

قرار وزاري رقم (322) لسنة 2008م  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون دخول وإقامة الأجانب

وزير الداخلية ،

بعد الإضلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972؛ بشأن اختصاصات  
الوزارات وسلطات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب،  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن،  
والقانون المعدل له،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم (360) لسنة 1997 ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

المادة الأولى

يُستبدل بتصووص للمواد (33)، (38)، (39)، (40)، (44) من اللائحة  
النتفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة  
1997 المشار إليه النصوص التالية:

### المادة (33)

تجيز التأشيرة لمدة مفرات لحاملها دخول أراضي الدولة عدة مرات خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها، والبقاء في كل مرة لمدة أقصاها (14) أربعة عشر يوما.

### المادة (38) إذن الدخول للزيارة

تمنح هذا الاذن بإدارة الجنسية والإقامة، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة، للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض الآتية:

- (أ) لزيارة قريب أو صديق يتعم في البلاد إقامة مشروعة.
- (ب) لزيارة شخص معنوي علم أو تخصص.

### المادة (39)

يجوز إذن الدخول للزيارة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره.

ويكون إذن الدخول للزيارة نوصين:

- (أ) إذن دخول للزيارة لمدة طويلة ، ويحول حامله للبقاء في الدولة لمدة (90) يوماً غير قابلة للتجديد.
- (ب) إذن الدخول للزيارة لمدة قصيرة ، ويحول حامله للبقاء في الدولة لمدة (30) يوماً غير قابلة للتجديد.

#### المادة (40)

تقدم طلبات الحصول على أذونات الدخول للزيارة على النماذج المصدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ويتبع بشأنها الإجراءات التالية :

أ- إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة ويشترط توافر ما يلي:

- 1- أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز استثناء السماح للأقارب من الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.
- 2- أن يكون الكفيل مواطناً إذا كان الزائر صديقاً.
- 3- إرفاق ما يثبت صلة القرابة أو الزواج أو المنبرات الموجبة للزيارة ، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفة مكفوله.

ب- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، يشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة مارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

ج- إذا كان الغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص وجب تقديم مبرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي، وأن يدفع مبلغاً وقدره (1000) درهم يكون ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

#### المادة (44)

يجوز الإذن لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول يجوز تجديدها

مرة واحدة لمدة مماثلة بالنسبة للمقيمين بدول مجلس التعاون، وتكون مدة البقاء (60) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول يجوز تجديدها مرتين لمدة مماثلة بالنسبة لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون.

### المادة الثمانية

تضاف المواد أرقام (44) مكرراً (1)، (44) مكرراً (2)، (44) مكرراً (3)، (44) مكرراً (4)، (44) مكرراً (5)، (44) مكرراً (6)، (44) مكرراً (7)، (44) مكرراً (8)، والمادة (44) مكرراً (9) إلى اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997 للمشار إليه، يكون نصها على النحو التالي:

#### المادة (44) مكرراً (1) إذن دخول للدراسة

يجوز إذن الدخول للدراسة لحامله دخول أراضي التولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ مسدوره، والبقاء لمدة (60) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدها لثلاث المدة مرتين متتاليتين.

#### المادة (44) مكرراً (2)

يشترط لمنح إذن دخول للدراسة:

- أ- أن يكون الكفيل أحد الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التنظيمية أو البحثية المرخص لها في التولة.
- ب- أن يكون للمستفيد ضمان صحي.
- ج- أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضمناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

**المادة (44) مكرراً (3)**  
**إذن دخول للعلاج**

يجوز إذن الدخول للعلاج لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديده مرة واحدة ولذات العدة.

**المادة (44) مكرراً (4)**

- يشترط لفتح إذن الدخول للعلاج ما يلي:
- أ- أن يكون الكفيل أحد المستشفيات بالدولة.
  - ب- توافر تقرير طبي معتمد.
  - ج- أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

**المادة (44) مكرراً (5)**  
**إذن دخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر**

يجوز إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (30) يوماً غير قابلة للتجديد.

#### المادة (44) مكرراً (6)

يشترط لمنح إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر ما يلي:

- أ- تقديم شهادة من جهة رسمية تعيد إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر والتاريخ المحدد له.
- ب- أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

#### المادة (44) مكرراً (7) إذن دخول للسياسة

يجوز إذن الدخول للسياسة لحامله دخول أراضي الدولة، مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

#### المادة (44) مكرراً (8)

يشترط لمنح إذن دخول للسياسة ما يلي:

- أ- أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة بالدولة.
- ب- تلتزم شركة السياحة بتقديم ضمان مالي دقته مقداره (75,000) خمسة وسبعون ألف درهم عند فتح بطاقة المنشأة . وتلتزم الشركة بدفع ضمان مالي مؤقت مقداره (1000) درهم عن كل تأشيرة سياحة، ويفرض هذا الضمان فقط على الجنسيات التي يصدر بتحديداتها قرار من وكيل الوزارة.

ج- أن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الوصول مرفقاً به كشف بأسماء الأشخاص المطلوب استقدامهم وبياناتهم الشخصية، بحيث لا يقل عندهم عن عشرة أشخاص ، كما يتم إرفاق البرنامج السياحي الخاص بهم بحيث يشمل على تاريخ الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة. ويجوز بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه الاستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة.

د- أن يكون للمستفيد ضمان صحي.

#### المادة (44) مكرراً (9)

##### تأشيرة المجاملة

لسفراء الدولة وتناجليها بالخارج منح تأشيرة زيارة للشخصيات العامة وغيرها من الشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة، ويجوز الاعفاء من شرط الكفيل.

##### المادة لثالثة

تضلف فقرة ثانية للمادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ، يكون نصها على النحو التالي:

« ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي».

#### المادة الرابعة

تعتمد بشأن أنون وتفسيرات الدخول النماذج المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ النشر.

الفريق

سيف بن زايد آل نهيان

وزير الداخلية

التاريخ: 10 / 5 / 1429 هـ

الموافق: 15 / 5 / 2008 م